

Distr.
GENERAL

A/RES/49/57
17 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/49/741 و Corr.1)]

٥٧/٤٩- الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية
في مجال صون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٣٨/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣٦/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١) التي اجتمعت في نيويورك من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وانتهت من وضع مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

واقتراناً منها بأن اعتماد الإعلان سيسهم في تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن من الضروري نشر نص الإعلان على نطاق واسع،

واقتراناً منها أيضاً بأن الإعلان سيمثل إسهاماً كبيراً ومحدداً من اللجنة الخاصة في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33).

- ١ - توافق على الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، والمرفق نصه بهذا القرار؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لما قدمته من إسهام كبير في وضع نص الإعلان؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعلم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، ومجلس الأمن، والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي لها مركز المراقب في الجمعية العامة باعتماد الإعلان؛
- ٤ - تحث على بذل كل جهد لكفالة التعريف بالإعلان على نطاق واسع وتنفيذه تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة
والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم
والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجوء إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية هو من الوسائل المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تعترف بأن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية قادرة على القيام بدور هام في الدبلوماسية الوقائية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف أيضا بأهمية دور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في معالجة القضايا التي تتصل بصون السلم والأمن الدوليين والتي يكون العمل الإقليمي مناسبا فيها ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات وأنشطتها متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

..../

وإذ تضع في الاعتبار ما اكتسبته المنظمات أو الوكالات الإقليمية من خبرة وما حققت من نتائج إيجابية في تسوية المنازعات في مختلف أنحاء العالم بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع ولايات المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونطاقها وتكوينها،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات على الصعيد الإقليمي يمكن أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن احترام مبادئ وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا في نطاق الولاية القانونية المحلية لأي دولة، يشكلان عنصرا حاسما في أي مسعى مشترك يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا أن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات أو الوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلم ينبغي أن تنفذ بموافقة الدولة التي يضطلع بهذه الأنشطة في أراضيها،

وإذ تشدد على ما لمجلس الأمن من مسؤولية رئيسية، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد كذلك أن الجهود التي تبذلها المنظمات أو الوكالات الإقليمية، كل في مجال اختصاصها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، يمكن أن تكمل على نحو ناجع عمل المنظمة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن هذا التعاون المعزز بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإقليمية من شأنه أن يعزز الأمن الجماعي وفقا للميثاق،

تعلن رسميا ما يلي:

١ - إنه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المنظمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، ولاسيما الفصل الثامن من الميثاق:

(أ) يقوم أعضاء الأمم المتحدة المنضمون إلى مثل هذه المنظمات أو الذين يشكلون مثل هذه الوكالات ببذل قصاراهم لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية، في إطار تلك الترتيبات الإقليمية أو عن طريق تلك الوكالات الإقليمية، قبل إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن؛

(ب) يقوم مجلس الأمن بالتشجيع على وضع تسوية سلمية للمنازعات المحلية من خلال تلك المنظمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية، إما بمبادرة من الدول المعنية أو بالاحالة من المجلس؛

(ج) لا تمس الأحكام الواردة أعلاه، بأي حال، تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق؛

(د) يستخدم مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية لتطبيق إجراءات الإنفاذ تحت سلطته، ولكن لا يجوز للمنظمات أو الوكالات الإقليمية أن تطبق أي إجراءات إنفاذ بدون إذن من المجلس؛

(هـ) يجب إبقاء مجلس الأمن على علم كامل، في كل الأوقات، بأي أنشطة يضطلع بها أو يزمع الاضطلاع بها في إطار منظمات إقليمية أو بواسطة وكالات إقليمية من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٢ - يمكن للمنظمات أو الوكالات الإقليمية أن تقدم في مجالات اختصاصاتها ووفقا للميثاق إسهامات كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سلوك سبيل التسوية السلمية للمنازعات، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

٣ - يجوز أن يتخذ التعاون بين المنظمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين أشكالا مختلفة، تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على جميع المستويات؛

(ب) المشاركة، حسب الاقتضاء، في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وفقا للنظم الداخلية المطبقة والممارسات المعمول بها؛

(ج) إتاحة الموظفين والمواد وسائر أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء؛

٤ - ينبغي أن يكون التعاون بين المنظمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها ونطاقها، وتكوينها، وينبغي أن يحدث بأشكال تتلاءم مع كل حالة على حدة، وفقا للميثاق؛

٥ - ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع، وحيثما يقتضى الأمر، أن يدعم، الجهود الإقليمية التي تبذلها المنظمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، كل في ميدان اختصاصها، ووفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق؛

٦ - تشجّع الدول المشتركة في المنظمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية زيادة جهودها على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق؛

٧ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على تعزيز بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية استخدام، أو، عند الاقتضاء، وضع أو تحسين الإجراءات والآليات اللازمة، على المستوى الإقليمي، للكشف المبكر عن المنازعات ومنعها وتسويتها بالوسائل السلمية، وذلك بتنسيق محكم مع الجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

٩ - تشجّع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على أن تنظر، حسب الاقتضاء وفي مجالات اختصاصاتها، في سبل ووسائل تشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع الأمم المتحدة بغية المساهمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك ما يندرج ضمن ميادين الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وبناء السلم بعد الصراع، وعند الاقتضاء في ميدان حفظ السلم؛

١٠ - تشجّع التنظيمات والوكالات الإقليمية على القيام، في ميادين اختصاصها، بالنظر في إمكانية إنشاء وتدريب أفرقة من المراقبين العسكريين والمدنيين وبعثات لتقصي الحقائق ووحدات من قوات حفظ السلم، للاستعانة بها حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وحيثما اقتضى الأمر، تحت سلطة مجلس الأمن أو بإذنه وفقاً للميثاق؛

١١ - يعاد بموجب هذا تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٢)، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية^(٣)، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان^(٤)، والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين^(٥)، مع أحكام هذه الإعلانات المتعلقة بأنشطة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين؛

١٢ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يمس، على أي نحو، أحكام الميثاق.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

(٤) القرار ٢٢/٤٢، المرفق.

(٥) القرار ٥١/٤٣، المرفق.

(٦) القرار ٥٩/٤٦، المرفق.